**المحاضرة الثامنة**

تسميات الدعوى الجزائية

**ويطلق على هذه الدعوى تسميات عديدة منها:-**

**أولاً-** الدعوى الجنائية / كما هو الحال في قانون الإجراءات الجنائية المصري (م1)،وغيره من القوانين التي اخذت بهذه التسمية كالقانون الليبي والسوداني(117).

**ثانياً-** الدعوى الجزائية / وهو ما أخذ به المشرع العراقي في الباب الأول من الكتاب الأول والذي حمل عنوان , الدعوى الجزائية كما ورد ذكرها في المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية وفي مواد أخرى كثيرة منها المواد **(( 3 , 8 , 25, 26, 27, 28.....الخ)).**

**ثالثاً-**(الدعوى بالحق الجزائي) وهي التسمية التي وردت في المادة **(9)** من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ(118).

**رابعاً-** (دعوى الحق العام ) وهو ما ورد في قانوني أصول المحاكمات الجزائية السوري واللبناني(119).

**خامساً-** الدعوى العامة / وهو ما استخدمه المشرع الفرنسي في المادة (1) قانون الإجراءات الجنائية النافذ(120).

**المطلب الثاني**

**ذاتية الدعوى الجزائية**

بعد أن بينا المقصود بالدعوى الجزائية التي تهدف إلى حماية مصالح المجتمع من خلال معاقبة مرتكب الجريمة، لمنعه من العودة إلى الإجرام من جديد ولردع غيره من الاقتداء به , لابد لنا من معرفة العلاقة بينها وبين الدعوى المدنية0

**الدعوى المدنية** هي الوسيلة التي يستطيع من خلالها المتضرر التوصل من خلال المحكمة المختصة إلى إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة , أو الحصول على تعويض من الجاني يعادل ما لحقه من ضرر(ما فاته من كسب وما لحقه من خسارة )

**ولتوضيح هذه العلاقة بين الدعويين ،سوف نبحث في أوجه التقارب والاختلاف بينهما في فرعين مستقلين، وكما يأتي0**

**الفرع الاول**

**أوجه الارتباط أو التقارب**

هنالك العديد من أوجه **الارتباط أو التقارب** بين الدعويين نوجزها بالاتي :-

**أولاً- الجريمة**- الفعل غير المشروع والذي يشكل اعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون، والصادر من شخص مسؤول والمجرم قانوناً، فالجريمة هي وجه الارتباط والتقارب الاول بينهما ،والتي يترتب عليها الضرر العام الذي يلحق بالمجتمع ، أو الضرر الخاص الذي يصيب شخص من الأشخاص، فالفعل الواحد يشكل جريمة منصوص عليها في أحد القوانين العقابية من جهة، ويشكل فعل غير مشروع وفقاً للقانون المدني أو القوانين الاخرى من جهة أخرى(121).

**ثانياً- شخص الفاعل** - الدعويان تقامان ضد الفاعل، مع اختلاف التسميات أو المصطلحات المستخدمة في كليهما، فالجاني والمجني عليه، والمشتكي والمشكو منه، في الدعوى الجزائية، والمدعي والمدعى عليه ، أو المتضرر أو المضرور وفاعل الضرر أو محدثه أو مرتكبه، في الدعوى المدنية (122).

**ثالثاً- المحكمة الجزائية** - إذا تنظر هذه المحكمة في الوقت نفسه كلتا الدعويين وتصدر الحكم فيهما وفقا لقواعد قانون أصول المحاكمات الجزائية فالمتضرر من الجريمة قد يطلب تحريك الدعوى المدنية بالإضافة إلى الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجزائية، وهذا ما نص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ، ولكن التطبيق العملي في ميادين القضاء يتجه نحو الفصل بين الدعويين واستقلاليتهما، من خلال تضمين الحكم الجزائي عبارات تعطي الحق للمتضرر أو المدعي بالحق المدني رفع الدعوى المدنية امام المحاكم المدنية بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

**رابعاً- حجية الحكم الجزائي** - فالحكم الصادر من المحكمة الجزائية بالإدانة أو البراءة في الدعوى الجزائية، والذي اكتسب درجة البتات والصفة النهائية ،بأن استنفذ جميع اوجه الطعن القانونية او انقضت المواعيد المقررة للطعن فيه، يؤثر في الحكم الذي تصدره المحكمة المدنية وله حجية في الدعوى المدنية، وعليها ان تأخذه بنظر الاعتبار عند نظر الدعوى المدنية من حيث الالزام (124).

**خامساً- الجنائي يوقف المدني** ـ إذا توقف الفصل في الدعوى المدنية على إثبات أمر ذو طبيعة جزائية فتتوقف الدعوى المدنية لحين البت فيه، للارتباط الوثيق بين الدعويين، فلا يمكن الفصل في الدعوى المدنية مالم يتم حسم موضوع الدعوى الجزائية وجوداً أو نفياً، كما لو كان الشخص (المدعى عليه) مدينا لآخر(المدعي) بمبلغ من المال بموجب (سند دين)،وطعن المدين(المدعى عليه) بصحة السند بالتزوير ،فيتم التوقف بنظر لدعوى المدنية(دعوى الدين)،لحين البت والفصل في دعوى التزوير)،لان نتيجة دعوى التزوير مؤثر في أصل وموضوع دعوى الدين اثباتاُ أو نفياً(125).

**الفرع الثاني**

**أوجه الاختلاف**

هناك العديد من الاختلافات بين الدعويين نوجزها بما يأتي:-

**أولاً- الخصوم** - ففي الدعوى الجزائية يتمثلان بالمجتمع أو الهيئة الاجتماعية أو المجنى عليه والجاني, أما الدعوى المدنية فهم المتضرر أو المدعى عليه وفاعل الضرر أو مرتكب الفعل غير المشروع، وقد تتحد صفة المجنى عليه والمتضرر في شخصاً واحد، وكذلك الحال في الجاني والمدعى عليه(126).

**ثانياً- الموضوع** ـ الدعوى العامة موضوعها الضرر العام ،أما المدنية فموضوعها الضرر الخاص مادياً كان أم أدبيا(127).

ثالثاً- **السبب** - فسبب الدعوى الجزائية مخالفة نص من نصوص قانون العقوبات أو أي قانون عقابي آخر، أي الاتيان بفعل مجرم عقابياً , أما الدعوى المدنية فسببها مخالفة القانون المدني أو التجاري بإتيان الفعل الضار أو غير المشروع (128).

رابعاً- **الهدف**- الدعوى الجزائية تهدف إلى حماية المجتمع والمحافظة على أمنه واستقراره, في حين تهدف الدعوى المدنية إلى إزالة الضرر أو جبره وتعويض المتضرر(129).